Journal of Comparative Legal Studies Vol.1, No.1 July 2023, 263-286 (DOI) 10.22034/cls.2023.183655

# Assassination of the "Leaders of Victory" in Public International Law

Majid Masoudi<sup>1</sup>, Ali Najjarbashi<sup>2</sup>, Amir Rashad Monem<sup>3</sup>

(Received: 2022 June 11; Accepted: 2022 August 23)

#### **Abstract**

The assassination of the two martyrs, Al-Muhandis and Soleimani, is an international crime that lacks any legal justifications and is deemed an arbitrary and extrajudicial execution. The utilization of drones in the assassination operation poses a significant threat to international peace, as the principle of non-intervention in the internal affairs of nations is a fundamental principle governing international relations, ensuring the respect for the sovereignty of other countries, particularly neighboring nations. However, the significance of this principle has diminished over time, to the point where its violation has become more common than the exception. Sovereignty is constantly eroded by human rights considerations, and the concept of sovereignty being a responsibility rather than an absolute privilege remains a topic of debate. The practices of the UN Security Council concerning violations of international humanitarian law during non-international armed conflicts are perceived as posing a threat to international peace and security. Chapter Seven of the Charter grants extensive authority to the Security Council to undertake measures for the suppression or prevention of aggression, breaches, or threats to international peace in accordance with Article 39. It is important to note that acts of terrorism can occur both during armed conflicts and in times of peace. When we refer to the framework of international humanitarian law, we see that terrorist acts do not align with the provisions of this law as applied in armed conflicts. Such acts of terrorism are considered grave violations of international humanitarian law. It imposes an obligation on states to abstain from resorting to acts of terrorism and to establish suitable domestic legislation to guarantee compliance with public international law. The justifications put forth by the United States for the assassination of these individuals are unfounded and in violation of international

<sup>1.</sup> PhD, Public Law, University of Religions and Denominations. Email: masoudimajid340@gmail.com

<sup>2.</sup> PhD, Private Law, Al-Mustafa International University. Email: alinajjarbashi93@gmail.com

<sup>3.</sup> MA, University of Religions and Denominations. Email: amirrashad1998@outlook.sa

law. Washington has failed to provide official explanations to the UN Security Council confirming whether these individuals were targeted due to their alleged involvement in an ongoing or imminent attack, as claimed by the United States. Consequently, the United States bears responsibility for the repercussions of these actions. Failure to address these grave violations will only serve to pave the way for future assassinations of senior officials from United Nations member states. Hence, international peace will deteriorate and descend into a perilous decline. Previously, Washington classified the Iranian Revolutionary Guard Corps as a terrorist organization, but it is important to note that other countries are not obligated to adopt this classification. President Trump alleged that the US embassy in Baghdad was under threat from Iran, subsequently expanding this claim to include four embassies, despite the lack of substantiated evidence or concrete proof. Washington's justification for the killing of Soleimani is presented as a preventive measure to deter future attacks, yet it lacks clarity regarding the specific locations and timing of these potential threats. Washington has failed to provide evidence demonstrating that General Soleimani posed an immediate and imminent threat that necessitated his assassination.

**Keywords:** Qasem Soleimani, Abu Mahdi al-Muhandis, public international law, the international community, international violations.

# الدراسات القانونية المقارنة المجلد الأول، العدد الأول، ربيع و صيف ١٤٠٢ هـ .ش/ ٢٠٢٣ م، ص ٢٦٥ - ٢٨٦

# اغتيال قادة النصرفي القانون الدولي العام

مجيدمسعودي<sup>†</sup> علي نجار باشي<sup>٥</sup> أمير رشاد منعم<sup>۴</sup>

[تاريخ الوصول: ١٤٠١/٠٣/٢١ هـ ش؛ تاريخ القبول: ١٤٠١/٠٥/٠٤ هـ ش]

#### المستخلص

تعد عملية اغتيال الشهيدين المهندس وسليماني، جريمة دولية تفتقد لجميع المبررات القانونية، بل وتعد اعداماً تعسفياً خارج القضاء. وإن استخدام الطائرات المسيرة في عمليات الاغتيالات تعتبر تهديداً للسلم الدولي، اذ يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، من العم المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول، والتي تضمن من خلاله احترامها لسيادة الدول الأخرى، وخاصة دول الجوار. لكن تراجع دور هذا المبدأ، بحيث ان خرقه انتقل من الاستثناء الى ما يشبه القاعدة العامة، وان السيادة تتعرض للتأكل المستمر من طرف حقوق الانسان، وان التكلم عن السيادة كمسؤولية ليس كامتياز مطلق يبقى محل نقاش. تظهر ممارسات مجلس الامن الدولي حول انتهاكات القانون الدولي الانساني اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، بمفهوم تهديد السلم والامن الدوليين. ان الفصل السابع من الميثاق قد اعطى صلاحيات واسعة لمجلس الامن، لاتخاذ تدابير القمع او المنع في مواجهة العدوان، او اخلال وتهديد بالسلم الدولي بموجب المادة (٣٩)، وان اعمال الإرهاب قد تحدث اثناء النزاعات المسلحة او وقت السلم. وعند رجوعنا للاطار الخاص بالقانون الدولي الإنساني، لاحظنا بانه لا يتوافق أي عمل إرهابي مع هذا القانون للاطار الخاص بالقانون الدولي الإنساني، لاحظنا بانه لا يتوافق أي عمل إرهابي مع هذا القانون للاطار الخاص بالقانون الدولي الإنساني، لاحظنا بانه لا يتوافق أي عمل إرهابي مع هذا القانون

<sup>\*.</sup> خريج دكتوراه في القانون العام ، جامعة الاديان والمذاهب، masoudimajid340@gmail.com

۵. خريج دكتوراه في القانون الخاص، جامعة المصطفى العالمية، gmail.com في القانون الخاص، جامعة المصطفى

ع. خريج الماجيستر من جامعة الأديان والمذاهب، amirrashad1998@outlook.sa

المطبق في النزاعات المسلحة، وتعد الاعمال الإرهابية خرقا جسيما لهذا القانون. وهو يلزم الدول بالامتناع عن اللجوء الى الإرهاب، وسن التشريعات المحلية الملائمة لتأمين احترام القانون الدولي العام. ان تبريرات الولايات المتحدة في عملية اغتيال هؤلاء الرجال، لااساس لها و مغايرة للقانون، وأن واشنطن لم تقدم تفسيرات رسمية لمجلس الأمن الدولي، تؤكد ما إذا كان هؤلاء الرجال أهدافاً، لأنهم اعتبروا جزءاً من الهجوم المستمر أو الوشيك الذي ادعت الولايات المتحدة عنه ضدها. وعليه تتحمل الاخير المسؤولية عن نتائج ذلك. إن السكوت على هذه الانتهاكات الخطيرة سيمهد لاغتيالات قادمة لمسؤولين رفيعي المستوى لدول أعضاء في الأمم المتحدة. وبذلك سيتفاقم السلم الدولي لينزلق في منحدر خطير. وسبق لواشنطن أن صنفت الحرس الثوري الايراني كمنظمة إرهابية. ولا يوجد إي إلزام على أية دولة أخرى لتبني هذا التصنيف. لقد الثوري الايراني كمنظمة إرهابية. ولا يوجد إي إلزام على أية دولة أخرى لتبني هذا التصنيف. لقد دون وجود اثبات أن سفارة بلاده في بغداد تهدد من قبل إيران، ثم وسّعها إلى أربع سفارات دون وجود اثبات أو دليل ملموس. إن مبرر واشنطن في قتل سليماني، هو بمثابة ردع لتفادي هجمات مستقبلية دون توضيح أين ومتى ستقع؟ ولقد فشلت واشنطن في اثبات أن الجنرال سليماني يشكل تهديداً وشيكاً، وأنه كان عليها أن تغتاله.

**الكلمات المفتاحية:** قاسم سليماني، ابو مهدي المهندس، القانون الدولي العام، المجتمع الدولي، الانتهاكات الدولية.

#### المقدمة

تعد الجرائم السياسية من أخطر الجرائم التي تؤدي إلى الاعتداء على أمن الدولة الداخلي والخارجي، وهذا النوع قد عرفته المجتمعات منذ العصور القديمة حتى عصرنا هذا. وتشير عمليات الاغتيال في العالم، إلى استمرار استخدام القتل خارج إطار القانون، كأداة لتصفية الخلافات السياسية بين الدول. ويعبر كذلك عن أقصى درجات التوتر، التي تدفع الأطراف لاستخدام أسلحة غير تقليدية لتصفية الحسابات. لقد كشف اغتيال اللواء الشهيد الحاج قاسم سليماني، ورئيس اركان الحشد الشعبي ابو مهدي المهندس، عن مدى خطورة هذا الأسلوب من الجرائم الدولية، ويؤشر إلى خطورة استخدام التطورات التكنولوجية المستمرة، التي تؤدي إلى تعقيد طبيعة ونمط عمليات الاغتيال، وبالتالي عولمة إرهاب الدولة، الذي تمارسه الدول التي تستخدم هذا الأسلوب، كالولايات المتحدة الأميركية والكيان الإسرائيلي. وبما أنه غالبًا ما، تنعكس الأزمات العسكرية بين الدول على شكل نزاعات دولية، تستند إلى بنود القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة في محاولة لحل هذه النزاعات، فإن قضية اغتيال الشهيد سليماني والمهندس، التي أتت بشكل مباشر من قبل الولايات المتحدة الأميركية، على أرض ثالثة، أي الأرض العراقية، هذا ما يظهر الخروقات القانونية. فكيف تكفل القوانين الدولية للدولتين، الإيرانية والعراقية، حق الرد للدفاع عن النفس، خاصةً امام تقاعس المجتمع الدولي في تجريم مرتكب هذه الجريمة، أي الولايات المتحدة الأميركية.

هناك الكثير من البحوث التي سبقت بحثنا هذا، ولكن يكون هذا البحث هو الاخير من نوعه، حتى يكون هناك جزاء عادل بحق منفذي هذا العمل الاجرامي.

تكمن اهمية هذا البحث، في خطورة العمل الذي تقوم به الولايات المتحدة الأميركية من عبث في جميع بقاع العالم، ولا يوجد هناك من يستطيع ايقافها عند حدها. لذا يجب على منظمة الامم المتحدة، وجمعيات حقوق الانسان، والقوانين الدولية ان تكون لها بصمة من اجل احقاق الحق، وكف يدأميركا من هكذا اعمال اجرامية، لا تمت للإنسانية بشيء. و تكمن اهمية

هذا البحث ايضاً، في بيان الخرق القانوني الذي قام به ترامب ضد قادة النصر، واول خرق هو خرق الدستور الامريكي، وقوانين الولايات المتحدة الاميركية، كماسوف نوضح ذلك فيما بعد. لا يخفى على أحد حداثة هذا الموضوع، فلم يحدث هذا الاغتيال في زمن بعيد، وقليل من الكتاب، تطرقوا لهذا الموضوع، فارتئينا ان تكون لنا بصمة بخصوص هذا الموضوع، كبادرة حب وانتماء الى هذين الشهيدين العزيزين.

#### ١. دوافع الاغتيالات

يعد الاغتيال أداة خطيرة، لاسيما عند استخدامه في إدارة السياسة الخارجية ضد كبار المسؤولين الأجانب. ويمكن تقسيم الدوافع التي تدفع الأشخاص إلى القيام بعمليات اغتيال إلى دوافع عسكرية، وأخرى سياسية، وثالثة عقائدية دينية، وأخيرة أيدلوجية وفكرية. ونحن سنشير إلى الدافعين العسكري والسياسي فقط.

#### ١-١. الدوافع العسكرية

تكتسب مقتل قائد أهمية كبيرة، إذ مقتله كفيل بكسر جيش كبير، مثلما حدث في اغتيال القائد العام للقوات البحرية اليابانية، أثناء الحرب العالمية الثانية ايسوروكو ياماموتو. الذي كان عاملا سلبيا على معنويات الجيش الياباني في الحرب. بحسب رأي أستاذ القانون الدولي في جامعة أوكسفورد البريطانية، دابو أكاند، قد تعتمد مشروعية الغارة الأمريكية، بموجب القانون الدولي، على تقديم واشنطن أدلة على وجود خطط لشن هجمات مستقبلية، في حين لم تقم الأخير بعد بمشاركة التفاصيل علنًا. (فريق تقصي الحقائق، ٢٠٢٠)

#### ١-٢. الدوافع السياسية

مع اختلاف أشكال أنظمة الحكم في الدول المختلفة حول العالم من ملكية وجمهورية، إلا أن السمة المشتركة بين كل أنظمة الحكم، هو وجود الحكومة والمعارضة. ويمكن للحكومة في النظم الاستبدادية، اغتيال رموز المعارضة النشطة، التي تشكل خطر على السلطة القائمة، والعكس ايضاً يمكن أن يحصل. (مطر، ٢٠٢٢)

لذا ان أحد الدوافع الاساسية للاغتيال، هي ان القائدين كانا يشكلان خطراً كبيراً على النفوذ العسكري والسياسي في الاراضي العراقية.

ان رجال القانون في العالم تدارسوا قضية اغتيال القائد سليماني من ناحية القانون الدولي، ولم يتمكنوا لغاية الان من العثور على منصة للدفاع عن عملية الاغتيال هذه. (وكالة أنباء فارس، ٢٠٢٢) لذا من وجهة نظرنا نرى ان هذه القضية هي قتل عمد، وتدخل بالدول الاخرى لذا تستحق الوقوف عليها.

# ٢. الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي

ان القانون الدولي شأنه في ذلك شأن كافة القواعد القانونية، يتطور بتطور المجتمع. ومن ثم تلازم المسؤولية الدولية مع القانون الدولي العام، وتطورهما معا، أدى إلى فتح مجالات واسعة لقواعد المسؤولية الدولية، وقد كان لتطور القانون الدولي، أن عرفت قواعد المسؤولية عدة مضامين حسب العلاقات الدولية التي سادت المجتمع الدولي في فترة ما، وظهور المنظمات الدولية وازدياد العلاقات الدولية وتشعب المصالح بين الدول وظهور أشخاص جدد، يمنحهم القانون الدولي حقوقا ويفرض عليهم التزامات. (باكر، ٢٠١٠: ج ٨)

واعتبر المجتمع الدولي بعض الانتهاكات الجسيمة او الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الإنساني، انها بالغة الخطورة مما استوجب تنظيمها في اطار القانون الجنائي الدولي وتحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن مثل هذه الأفعال. والاخير يعتبر أساسا لكفالة المسائلة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، وايدت المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ، ملاحظتها الشهيرة بأن "الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها اشخاص وليس كيانات مجردة، وانه لا يمكن انفاذ احكام القانون الدولي الا بمعاقبة اولئك الافراد الذين يرتكبون تلك الجرائم. ومنذ عقد التسعينات من

القرن الماضي، كثف المجتمع الدولي، الجهود من اجل انشاء آليات يمكن من خلالها تقديم الافراد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الإنساني الدولي للعدالة. (موقع اوجر، ٢٠٢٢)

ويقول ترامب: إن الشهيد قاسم سليماني، كان بصدد تدبير هجمات على القوات الأميركية. وأمر بشن الغارة الجوية، التي أسفرت عن مقتل قائد فيلق القدس التابع للحرس الثوري الإيراني؛ قاسم سليماني، قرب مطار بغداد الدولي يوم ٣ يناير/كانون الثاني ٢٠٢٠. فما المبررات القانونية التي استند إليها ترامب عند اتخاذ هذا القرار؟ الولايات المتحدة قالت: إن عملية قتل سليماني "هدفت إلى منع إيران من شن مزيد من الهجمات"، فما الذي يجب أخذه في عين الاعتبار عند النظر في مدى قانونية الخطورة الأميركية؟ وما موقف القانون الدولي؟ يسمح ميثاق الأمم المتحدة للدول، اتخاذ إجراءات للدفاع عن النفس عند تعرضها لهجوم مسلح. ويقول أستاذ القانون الدولي في جامعة أوكسفورد، دابو أكاند، إنه "إذا صحاد عاء الولايات المتحدة، أنها تصرفت دفاعاعن النفس لمنع وقوع هجمات وشيكة، فهذا النوع من الإجراءات يعدمقبولاً، بموجب ميثاق الأمم المتحدة". لكن أغنيس كالمارد، مقررة الأمم المتحدة المعنية بعدالات القتل خارج نطاق القضاء، قالت: إن "التحقق من صحة هذا الادعاء أمر من غير المرجح أن يحدث. (موقع بي بي سي، ٢٠٢٠) اذ نجد أن هذا العمل تدخل بشؤون الدول الاخرى.

# ٣. المبادئ الدولية التي تم انتهاكها

٣-١. مبدأ عدم التدخل

يعتبر مبدأ عدم التدخل، من المبادئ الأساسية التي قامت عليها الأمم المتحدة، والمتضمن احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها ومواردها الطبيعية وفق ما جاء في نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة "، أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه

ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع. وكذلك ورد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية: يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، واستخدامها ضد سلامة الأراضي، او الاستقلال السياسي لأي دولة، او على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. وخاصة عدم استخدام القوة، او تهديد سلامة الأراضي واستقلالها، حيث يتعارض مع الاسس الشرعية الدولية، ويحظر استخدام القوة، الا في حالة الدفاع عن النفس، او تفويض مسبق من مجلس الامن، وضمن شروط محددة، لكون الشأن الداخلي هو من المسائل المهمة، التي تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة. (عبد العزيز، د. تا: ص ٢٤) وبهذا الاعتبار، يشكل المبدأ السابع المذكور في نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق، الأساس الذي تقوم عليه طبيعة الأمم المتحدة القانونية، إذ يؤكد أنها ليست سلطة عليا فوق الدول، فهو يقرر من حيث المبدأ، استقلال شؤون الدول الداخلية عن اختصاص وهذا الالتزام المنظمة، بحيث ان تدخلها في تلك الشؤون، يعد باطلا، لعدم الاختصاص. وهذا الالتزام الاعجابي على الدول. اما الجانب السلبي لهذا المبدأ، أنه ليس في هذا الميثاق ما يخول الأمم المتحدة ان تتدخل. (محمود، ٢٠٠١: ص ٨٨)

ومن جهة أخرى، فقد اولت الجمعية العامة للأمم المتحدة، مبدأ عدم التدخل أهمية بالغة في العديد من قراراتها. ومن اهم هذه القرارات، القرار ٢٥\٢٦، الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الذي اكدت فيه على عدم جواز التدخل في دولة من الدول بصورة مباشرة او غير مباشرة وبأي طريقة كانت. ومن هنا نستطيع القول: إن هذا التوتر، قد أدى الى انشاء الاعتقاد لدى اشخاص القانون الدولي من الدولي باكتساب هذا المبدأ الصفة الملزمة، لأنه لا يوجد من اشخاص القانون الدولي من يستطيع الادعاء بشرعية التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة من الدول. ومن هنا نستطيع أن نقول: إن مبدأ عدم التدخل، قد صاريمثل أحداهم المبادئ القانونية التي تحكم عالمنا

المعاصر. على الرغم من تذرع الدول بالتدخل الإنساني لحماية الأقليات من رعاياها في دولة ما معتبرة ذلك، واجب تجاه مواطنيها. (رحيمة، ٢٠١٨: ص٤)

ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، يتكامل مع مبدأ سيادة كل دولة واستقلالها، وقد عرفت محكمة العدل الدولية السيادة، عند نظرها قضية مضيق كورفو في (١٩٤٩ ٩/٤) ١٩٤٩ بانها "ولاية دولة في حدود اقليمها، ولاية انفرادية ومطلقة، وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة بعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية. ويمكن تعريف السيادة بانها "حق الدولة في التصرف بشؤونها الداخلية او الخارجية بحرية، من دون ان تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي العام العرفية او الاتفاقية ". وللسيادة في الفقه الدولي التقليدي مظهران: المظهر الداخلي والمظهر الخارجي. وفيما يخص الاول، معناه حرية الدولة في التصرف بشؤونها الداخلية، وفي إدارة وتنظيم مرافقها العامة، وفي تطبيق سلطاتها على كل ما يوجد على اقليمها من اشخاص واشياء. وكذلك، تقوم الدولة بإدارة شؤون على على مناهرها الداخلي، وعليه فإن الدولة بموجب مظهرها الداخلي، تكون حرة في اختيار حكومتها، ونظام حكمها وتنظيمها السياسي.

اما بالنسبة للمظهر الخارجي، فيعني قيام الدولة بادارة علاقاتها الخارجية، من دون ان تخضع لأي سلطة خارجية، وحقها في اعلان الحرب، او التزام موقف الحياد. والسيادة الخارجية، تعني عدم خضوع الدولة الصاحبة للسيادة، لأي سلطة خارجية، والمساوة بين جميع الدول أصحاب السيادة. وبهذا المظهر، يحق للدولة تمثيل الامة، والدخول باسمها في علاقات مع الدول الأخرى، ولها ابرام المعاهدات وتبادل التمثيل الدبلوماسي مع بقية الدول. (عباس، ٢٠١٤: صص ٥٧-٥٥)

# ٣-٢. مبدأ احترام السيادة

قدمت أغنيس كالامار تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان، التابع للأمم المتحدة، عملاً بقرار

المجلس ١٥/٣٥. ويتناول التقرير، قضية القتل المستهدف من خلال الطائرات بدون طيار المسلحة، متضمناً توصيات، تهدف إلى تنظيم استخدام هذه الطائرات وتعزيز المساءلة. ويركز التقرير حول الاغتيال الأميركي للواء قاسم سليماني وأبو مهدى المهندس، معتبرا ذلك انتهاكاًلسيادة العراق وإعداماً خارج القضاء بينمااعتبر التقرير، أن اغتيال سليماني، لم يكن مبرراً قانوناً، وينتهك الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية. لذلك فإن فشل الولايات المتحدة في تبرير وتفسير انتهاكها للسيادة العراقية، يشكل عملاً عدوانيًا. وكل ما ينتج عن ذلك من حالات وفاة تعسفية، تتحمل الولايات المتحدة مسؤوليتها. أضف إلى ذلك، أن سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى، بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة، يعد عدواناً، لكن هذا العمل، لم تقم به الدولة العراقية التي لم تسمح باستخدام أراضيها لاستهداف إيران. فالقانون الدولي إذاً، يشترط موافقة الدولة المعنية على استخدام القوة في أراضيها. وهذاما تجاهلته أميركا كلياً، فلم تُطلع الحكومة العراقية على نيتها باستخدام القوة في مطار بغداد الدولي، منتهكةً مبدأ السيادة. ويجمع الفقهاء على ان السيادة هي التي تميز الدولة عن غيرها من الإشخاص المعنوية العامة، وتعتبر هي المعيار الفعلى للدولة، حيث ان الدول ذات سيادة حقيقية، لاتخضع لأية إرادة خارجية، حيث عرف القاضي الهولندي "غروسيوس"، الدولة ذات السيادة في كتابه بعنوان (قانون الحرب والسلم)، بأنها الدولة التي لا تخضع للسيطرة القانونية لدولة أخرى. (سيف الدين، ٢٠٢٠: ص١٠).

وعرفت السيادة أيضا، بانها السلطة العليا التي تستخدمها الدولة في التحكم بإقليمها واقتصادها وقواتها وسياستها الداخلية والخارجية، وهي ركن مكمل لإركان الدولة الثلاثة الإقليم والشعب والسلطة. (العاني، ٢٠١٩)

ويتضمن ميثاق الأمم المتحدة، المبادئ الأساسية الملزمة للمنظمة الدولية، وللدول الأعضاء في عملهم، لتحقيق الأهداف التي أنشأت من اجهلها المنظمة الدولية، وجاء النص على تلك المبادئ في المادة ٢ من الميثاق.

وتشير المادة \٢ ب٣ من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، الى المبدأ نفسه، إذ عدته أحد المبادئ الأساسية لميثاقها، إذا تنص على وجوب احترام السيادة والاستقلال للدول.

وأيضا تركز جامعه الدول العربية في ميثاقها، على مبدأ السيادة الوطنية، و اولت قضية السيادة أهمية خاصة، والمحافظة على الاستقلال والسيادة للدول الاعضاء. (العيسى، ٢٠١٠)

من هنا، تعد عملية اغتيال الشهيد الحاج قاسم سليماني والحاج أبو مهدي، خرقاً فاضحاً للسيادتين العراقية الأولى، لأنه استخدم أراضيها، والثانية لأن الشهيد قاسم سليماني يعد ركناً أساسياً من أركان الدولة، والتي أكدت على حفظها العديد من القرارات، منها القرار ١٩٧٣. ١٩٧٨ وكانون الأول كانون الأول ٥٩٧٠ (الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي)، والقرار ٩٨/RES/٣٢/١٥٥ كانون الأول ١٩٨١ (إعلان العميم، وتدعيم الانفراج الدولي)، والقرار ٩٣٤ م RESA/٣٩/١٥٣ كانون الأول ١٩٨١ (إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول). وكذلك أكدت اتفاقية مونتفيديو عام ١٩٣٣ في مادتها الثامنة، على مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول، التي نصت على أنه "ليس لأي دولة، الحق في التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأي دولة أخرى". كذلك تنص المادة الثانية للفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أوباستخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أم على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة".

فالمادة ٢ للفقرة ۴ نصت بالحرف، على ضرورة الامتناع عن استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها ضد سيادة الدولة بأية طريقة تتنافى مع أهداف الأمم المتحدة المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وقد كانت عملية الاغتيال عبارة عن استخدام غير شرعى للقوة ينافى القانون الدولى.

# ٣-٣. مبدأ عدم اللجوء الى القوة

استخدام القوة، امر محظور في القانون الدولي، بموجب ميثاق الأمم المتحدة. فنصت المادة ٢١٦ منه على أنه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا، في علاقاتهم الدولية، عن التهديد

باستخدام القوة او استخدامها"، الاان الأصل يرد عليه استثناء، بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعرف بالدفاع الشرعي. هذا المصطلح، الذي حاول البعض، إخراجه من مفهومه ووضعه في قالب جديد، عرف بالدفاع الشرعي الوقائي، الذي ترتبط به عدة مرادفات كالحرب الاستباقية والضريبة الاستباقية. (حمادي، ٢٠١٣: ج ١٣) يتمثل الدفاع الشرعي في مفهوم القانون الدولي، في تمكين دولة، تعرضت لاعتداء مسلح من الرد على هذا الاعتداء بالقوة المسلحة، وهو نتيجة حتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس. ويهدف الدفاع الشرعي عن دفع، او رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي، والعمل على إيقافه لحماية امن الدولة وحقوقها الأساسية. (الدراجي، ٢٠١٣: ص٢٠) ويمارس الدفاع الشرعي وفق ضوابط قانونية، ينبغي مراعاتها، حتى لا يتحول الى ذريعة ويمارس الدفاع الشرعي الإذا عتدات قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، لا تتحق مشروعية قيام الدفاع الشرعي الاإذا اعتدات قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، إذ يجب ان يكون هناك اعتداء مسلح.

### ٣-٤. مبدأ عدم الاعتداء

لم يصرح الميثاق في توضيح مصطلح الاعتداء او العدوان، الاكونه مسلحا، ليخرج من دائرة اباحة القوة العسكرية في إطار الدفاع، وينبغي ان يكون العدوان المسلح قائما بالفعل وحالا، فلا يجوز الدفاع الشرعي في مواجهة العدوان المحتمل، ولو كان وشيك الوقوع أو مستقبلي الوقوع.

والمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، صريحة في استلزام شرط الحال لوقوع العدوان، إذ جاءت الجملة شرطية، إذا اعتدت قاطعة في ارتباط ممارسة الدفاع الشرعي بوقوع العدوان. وأيضا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في التوصية رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤، هو أيضا ما تم تأكيده من خلال محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية والشبه عسكرية بنيكاراغوا، إذ ربط قيام الحق في الدفاع الشرعي، ولو كان جماعيا بوجود

العدوان، وفق ما نصت عليه صراحة المادة ٥١ من الميثاق، لأنه رد فعل يوازي العدوان من حيث قوته وادواته. (بوار، د.تا: ص ١٥٧)

وتجدر الإشارة إلى الفرق ما بين الامن الجماعي والدفاع الشرعي، فالاخير تلجأ اليه الدول، وهو اجراء تتخذه بموجب مسؤوليتها الخاصة وفق الشروط المحددة في المادة ٥١ من الميثاق، في حين يعتبر الامن الجماعي، مجموعة من الإجراءات الجماعية التي يتخذها مجلس الامن، تطبيقا للفصل السابع من الميثاق تحت اشرافه ورقابته.

وقد أقرت صراحة المادة ٥٦ من ميثاق الامم المتحدة، حق الدفاع، التي تشير إلى أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف، أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن نفسها، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة". هذا وتقول المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة: "يجب على جميع الأعضاء، الامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع أغراض الأمم المتحدة"، إلا أن لذلك استثناءات، منها حق الدولة في الدفاع عن النفس. (حساني، ٢٠١٧: ص٥٥)

### ٣-٥. مبدأ حظر الإرهاب

انتشرت الأعمال الإرهابية في السنوات الأخيرة، وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة الأميركية، إلى زيادة الاهتمام بمواجهة هذه الظاهرة. ورغم إقرار المجتمع الدولي بمخاطر الأعمال الإرهابية، وعنايته بمواجهتها بالعديد من الاتفاقيات الدولية، التي بلغ عددها ثلاثة عشر اتفاقية، فضلا عن القرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، إلا أن تحديد مفهوم موحد ودقيق لها على المستوى الدولي، اعترته كثير من الصعوبات والتعقيدات والعقبات.

وهو ما جعل اللبس، يعتري مفاهيم سامية كالمقاومة المسلحة، وتوصف حينذاك حركات التحرر الوطنية بالأعمال الإرهابية.

مجمل القول في تعريف الأعمال الإرهابية في مدلولها العام، أنها تشمل كافة النشاطات التي تعتبر استفزازا خطرا للمشاعر وسلامة واستقرار المجتمع الدولي، أو التي تعتبر استفزازا خطرا للمشاعر والقيم الإنسانية. وبذلك يدخل في نطاقها على سبيل المثال، عملية الاعتداء على السلامة الجسدية للأشخاص، كحوادث الاغتيال، الموجهة ضد رموز السلطة العامة، ورجال الدين، وأعضاء البعثات الدبلوماسية.

وهناك التزام دولي عام، يقع على الدول تفعيل ما يسمى بالاختصاص العالمي في نظر مثل هكذا جرائم، إضافة إلى ضرورة حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية من أنشطة الإرهاب الدولي، في حين لاأساس لأي مسؤولية دولية ضد الأفراد أو الدول أو المنظمات التي تقوم بهذه الأعمال، طالما مارستها في إطار حدود ممارسة الكفاح المشروع، من حيث أنها تقع داخل حدود الدولة المحتلة ضد أهداف عسكرية أو مادية دون أن تتعدى للمواطنين الأبرياء. (موقع بي بي سي)

وقداعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، دون تصويت الاتفاقية الدولية، لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل في ١٥/كانون الأول ديسمبر ١٩٩٧، القرار ١٩٢/٥٢. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٣/أيار مايو ٢٠٠١، وبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٩١ دولة حتى ١٣ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٨. ويستهدف هذا الصك، تيسير مباشرة الإجراءات الجنائية ضد الأشخاص، الذين نفذوا هجمات إرهابية بالقنابل، أو يدعى أنهم نفذوها، وذلك بإلزام الدول الأطراف بمحاكمتهم، أو تسليمهم إلى دولة أخرى، لمساءلتهم قضائيا. وتنص اتفاقية عام ١٩٩٧، على تجريم القيام عن عمد بتسليم، أو وضع، أو إطلاق، أو تفجير جهاز متفجر، أو غيره من الأجهزة المميتة، داخل أو ضد مكان مفتوح، للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة، أو شبكة للنقل العام، أو مرفق بنية أساسية، وذلك بقصد إزهاق تابع للدولة أو الحكومة، أو شبكة للنقل العام، أو برفق بنية أساسية، وذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث يتسبب هذا الدمار، أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة. (الفقرة ٢١ من المادة)

وتنص الاتفاقية أيضا، على تجريم الشروع في ارتكاب هذه الأعمال، أو تنظيمها، أو المساهمة في ارتكابها، أو المساهمة المتعمدة في ارتكابها. (الفقرتان ٣ و ٢ من المادة) وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف، باتخاذ ما يلزم من التدابير، لجعل هذه الأعمال جرائم جنائية بموجب قانونها الوطني، ولإنزال عقوبات بمرتكبيها "تراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير". (المادة ٢) وتستبعد أي إمكانية، لتبرير ارتكاب هذه الأعمال، باعتبارات ذات طابع سياسي، أو فلسفي، أو عقائدي، أو عرقي، أو إثني، أو ديني، أو أي طابع مماثل آخر (المادة ٥)

وتلزم الدول الأطراف، بتقرير اختصاص محاكمتها للنظر في الأفعال موضوع التجريم. وتنص اتفاقية ١٩٩٧، شأنها شأن العديد من صكوك القانون الدولي الجنائي المعاصر الأخرى، على أسس واسعة لتقرير الولايات القضائية: الاختصاص الإقليمي. والاختصاص خارج الإقليم، فيما يتعلق بالأعمال المرتكبة على متن سفينة، أو طائرة تابعة للدولة، أو ضد مرفق عام تابع لها يوجد خارج إقليمها. والاختصاص الشخصي الإيجابي، والسلبي، والاختصاص العالمي، حينما يوجد المدعى ارتكابه الجريمة في إقليم الدولة. (المادة ٤)

غير أن الأمر، لا يتعلق هنا إلا بإمكانيات متاحة أمام الدول الأطراف، التي يمكن أن تختار تقرير ولايتها القضائية، بناء على أحد تلك الأسس، أو على عدة أسس منها، أو عليها جميعا. (الفقرة ٣ من المادة ٤)

وتقوم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة، إما بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة بقصد مباشرة الإجراءات الجنائية، أو بتسليمه إلى دولة طرف أخرى وفقا للاتفاقية. (المادة ٨)

وترمي عدة أحكام من الاتفاقية، إلى تيسير تسليم المجرمين، والمساعدة القضائية المتبادلة فيما بين الدول الأطراف. (المادتان ٩ و١٠)

ولأغراض تنفيذ هذه الآليات، لا تعتبر الأعمال المشار إليها في الاتفاقية، جرائم سياسية، ولا يجوز بالتالي رفض طلب، بتسليم المجرمين أو المساعدة القضائية المتبادلة، بدعوى أن الأمر يتعلق بجريمة ارتكبت بدوافع سياسية. (المادة ١١) غير أن ذلك لا يحول، دون أن ترفض دولة

ما طلب التسليم، أو تقديم المساعدة القضائية المتبادلة، إذا كانت لديها أسباب وجيهة، تدعوها إلى الاعتقاد بأن الطلب "قدقدم بغية محاكمة، أو معاقبة شخص ما، بسبب العنصر الذي ينتمي إليه، أو بسبب دينه، أو جنسيته، أو أصله الاثني، أو رأيه السياسي". (المادة ١٢)

ويلاحظ في الختام، أنه إضافة إلى الجانب المتعلق بالقمع، الذي يشكل معظم الأحكام التي تنص عليها اتفاقية عام ١٩٩٧، فإن الاتفاقية تلزم الدول الأطرا آنذاك باتخاذ تدابير مختلفة من اجل منع ارتكاب الهجمات بالقنابل. (المادة ١٥) (الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ١٩٩٧: القرارات ٢٥-١٤٢)

# ٤. موقف الدستور والقانون الأمريكي

أثيرت تساؤلات من مختصين في الشؤون الدستورية والقانونية، عن مدى مخالفة رئيس الولايات المتحدة الاميركية (دونالد ترامب)، لنصوص الدستور الأميركي لسنة ١٧٨٧م، وقانون صلاحيات الحرب لسنة ١٩٧٣، عند إعطائه الأمر الخاص بتنفيذ جريمة المطار، بطائرات مسيرة، التي أدت إلى استشهاد نائب رئيس هيئة الحشد الشعبي ورئيس الأركان، القائد أبو مهدي المهندس، بتاريخ ٢٠٢٠/٥٠، مع عدد من ضيوفه ورفاقه نتيجة القصف الصاروخي في محيط مطار بغداد الدولي؟

وبالرجوع إلى الدستور الأميركي، نجده اعتنق مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، ومنحت المادة ١ من الدستور، سلطة إعلان الحرب إلى الكونغرس، بالنص على أنْ (تكون للكونغرس سلطة إعلان الحرب. وبهذا يتضح، أنَّ المادة جاءت بصورة مطلقة فيما يتعلق بإعلان الحرب، يستوي في ذلك الحرب الهجومية أو الحرب الدفاعية أو الاستباقية.

وبالمقابل، تنص الفقرة الثانية من المادة ٢ من الدستور الأمريكي على أنه "يكون الرئيس قائداً أعلى لجيش وقوات بحرية الولايات المتحدة. ويتضح من المادة، أنَّ الدستور أعطى للرئيس الأمريكي صفة القائد العام للقوات المسلحة الاميركية بصورة مطلقة، باستثناء

إعلان حالة الحرب، ومن ثم يختص باتخاذ أي قرار يتعلق بالقيادة العامة للقوات المسلحة، يستوى في ذلك داخل الولايات المتحدة أو خارجها.

أما بالنسبة إلى موقف القانون الأميركي، فانه بالرجوع إلى قانون صلاحيات الحرب، نجد أنَّ المادة ١ منه، جاءت لتؤكد الأحكام المنصوص عليها في الدستور المتعلقة بسلطة إعلان الحرب، فضلاً على وجوب قيام الرئيس بإخطار الكونغرس في غضون ٤٨ ساعة، من إلزام القوات المسلحة بالعمل العسكري خارج الولايات المتحدة، أو في حالة الطوارئ الوطنية. وعلى الرغم من قيام رئيس مجلس النواب، بالتلويح في وسائل الإعلام عن عدم قانونية قيام الرئيس الأمريكي بتوجيه الضربة العسكرية في محيط مطار بغداد الدولي، وذلك لعدم استحصال موافقة الكونغرس على هذه الضربة، التي تُعدّ بمثابة إعلان الحرب ضد العراق وإيران، غير أنَّ الرئيس في محاولة لتدارك الأمر، قام يوم السبت ۴ المصادف ٢٠٢٠/١/٤، بتوجيه إخطاراً رسمياً إلى الكونغرس، بشأن الضربة الجوية الأميركية في الأراضي العراقية، التي استشهد فيها قادة النصر ورفاقهما. ورغم ذلك، لم يؤيد الكونغرس الرئيس، وبالأخص بعد ضرب قاعدة عين الأسد في محافظة الانبار بتاريخ ٢٠٢٠/١/٩، وقيام مجلس الشيوخ، بتبنى المبادرة في تشريع، يحد من صلاحيات الرئيس لإستخدام القوة العسكرية، تلاه في ذلك موافقة مجلس النواب على هذا القانون بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١ بأغلبية (٢٢٧) عضواً مع القانون. ومن ثم، تم إحالته إلى البيت الأبيض لتنفيذه، إلاأنَّ الرئيس استخدم الفيتو (الاعتراض) ضده في ٢٠٢٠/٥/۶، وقام الكونغرس بتجاوزه وفقاً للأغلبية الدستورية.

وبهذا، يتضح أنَّ الرئيس الأميركي، لم يلتزم بنصوص دستور دولته، التي تشترط موافقة الكونغرس بمجلسيه على إعلان الحرب. ويمكن تكييفه الضربة من الناحية القانونية، بأنها عملاً من أعمال العدوان المُحرم دولياً، بموجب مقاصد ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٩،

١. عرف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٣ في ٣٣١٢/١٢/١٢ العدوان بأنه (استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف).

فضلاً عن أنها تشكل انتهاكاً صريحا لقانون صلاحيات الحرب الأمريكي لسنة ١٩٧٣. وحتى إذا ما تجاوزنا هذه الحجج، وانتقلنا إلى اتفاقية الإطار الاستراتيجي لعلاقة صداقة دائمة بين جمهورية العراق، وبين الولايات المتحدة الاميركية المصادق عليها من مجلس النواب، بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٨، فإنَّ القسم الثالث منها المعنون (التعاون الدفاعي والأمني)، لم يجز للولايات المتحدة الاميركية، توجيه الضربات العسكرية داخل حدود جمهورية العراق، إذ ينص هذا القسم "تعزيزاً للأمن والاستقرار في العراق، وبذلك المساهمة في حفظ السلم والاستقرار الدوليين".

وهو الأمر الذي يمكن معه القول بانتهاك الرئيس الأمريكي، لنصوص اتفاقية الإطار الاستراتيجي. وفقاً لنصوص الستراتيجي. والقانون اعلاه.

#### ٥. الخاتمة

أكد ميثاق الأمم المتحدة على حق الدفاع عن النفس، ويعتبر استخدام القوة للدفاع عن

٧. جاء في ديباجة اتفاقية الإطار الاستراتيجي (إن جمهورية العراق والولايات المتحدة الأميركية:١. إذ تؤكدان الرغبة الصادقة لبلديهما في إقامة علاقة تعاون وصداقة طويلة الأمد استناداً إلى مبدأ المساواة في السيادة والحقوق والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمصالح المشتركة لكليهما.٥. وإذ تؤكدان مجدداً على أنَّ مثل هذه العلاقة طويلة الأمد في المجالات الاقتصادية والدبلوماسية والثقافية والأمنية من شأنها أنْ تساهم في تعزيز وتنمية الديمقراطية في العراق، ومن شأنها كذلك تأمين قيام العراق بتحمل كامل المسؤولية عن أمنه، وعن سلامة شعبه والمحافظة على السلام داخل العراق وبين بلدان المنطقة، قد اتفقتا على ما يلي.٠٠ تقوم هذه الاتفاقية على عدد من المبادئ العامة لرسم مسار العلاقة المستقبلية بين الدولتين وفق ما يلي١٠٠. تستند علاقة الصداقة والتعاون إلى الاحترام المتبادل، والمبادئ والمعايير المعترف بها للقانون الدولي وإلى تلبية الالتزامات الدولية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، ورفض استخدام العنف لتسوية الخلافات.٢٠. إنَّ وجود عراق قوي قادر على الدفاع عن نفسه أمر ضروري لتحقيق الاستقرار في المنطقة.٣٠. إنَّ الوجود المؤقت لقوات الولايات قوي قادر على الدفاع عن نفسه أمر ضروري لتحقيق الاستقرار في المنطقة.٣٠. إنَّ الوجود المؤقت لقوات الولايات المتحدة في العراق هو بطلب من حكومة العراق ذات السيادة، وبالاحترام الكامل لسيادة العراق.٩٠. على الان تظرى وأن لا تطلب المتحدة أن لا تستخدم أراضي ومياه وأجواء العراق منطلقاً أو ممراً لشن هجمات على بلدان أخرى وأن لا تطلب أو تسعى لأنْ يكون لها قواعد دائمة أو وجود عسكري دائم في العراق).

النفس، حقاً استثنائياً بالنسبة للمنع العام، وأن القانون الطبيعي، لا يؤيد هذا الحق فقط، بل إنه يأمر الدول بممارسته. وهو يعطي إيران حق الدفاع عن نفسها، أمام هذه الجرائم. ولجأت اليه الولايات المتحدة الاميركية، وابتدعت ما يسمى بدبلوماسية حقوق الانسان، لتكون احدى المرتكزات الأساسية، التي يقوم عليها النظام الدولي الجديد، الذي دعت اليه، وهذا يعنى تسيس مبادئ حقوق الانسان لتحقيق اهدافها.

#### النتائج:

- ١- يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، من اهم المبادئ الدولية، الاانه قد تراجع، بحيث انتقل من الاستثناء الى القاعدة العامة.
  - ٢- السيادة تتعرض للتأكل المستمر من طرف حقوق الانسان.
- ٣- تظهر ممارسات مجلس الامن الدولي على انتهاكات القانون الدولي الانساني أثناء
  النزاعات المسلحة غير الدولية.
- ٤- ان الفصل السابع من الميثاق، قد اعطى صلاحيات واسعة لمجلس الامن، لاتخاذ تدابير القمع، او المنع في مواجهة العدوان، او اخلال وتهديد بالسلم الدولي بموجب المادة (٣٩).
- ٥- ان اعمال الإرهاب، قد تحدث اثناء النزاعات المسلحة، او وقت السلم. وعند رجوعنا للاطار الخاص بالقانون الدولي الإنساني، لاحظنا بانه لا يتوافق أي عمل إرهابي مع هذا القانون، وتعد الاعمال الإرهابية خرقا جسيما لهذا القانون.
- ٦- لقد فشلت واشنطن في اثبات أن الجنرال سليماني يشكل تهديداً وشيكاً، وأنه كان عليها أن تضربه.
- ٧- تقاعس المنظمات الدولية، ومنها الامم المتحدة في هذا الموضوع، في البت بحكم
  عادل، في قضية مقتل القائدين قاسم سليماني، وابو مهدي المهندس.

٨- هناك خرق واضح بالقوانين الدولية والامريكية من قبل ترامب.

٩- خرق واضح للسيادة العراقية بخصوص قضية مقتل قادة النصر.

١٠- أن عملية اغتيال القائد قاسم سليماني وابو مهدي المهندس، هي عملية قتل
 تعسفية، انتهكت ميثاق الأمم المتحدة، وجميع القوانين الدولية.

#### المصادر

القران الكريم

الكتاب

الدراجي، إبراهيم زهير. (٢٠١٥). جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها. بيروت: منشورات الحلبي.

# أولا: الرسائل والأطاريح

زيناي، سيف الدين. (٢٠١٩). «مبدأ سيادة الدولة في ظل احكام القانون الدولي العام». رسالة ماجستير، جامعة محمد العربي، قسم الحقوق.

عبدالعزيز، فراس صابر. (٢٠١٧). «إشكاليات التدخل الإنساني ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي». رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق.

محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق. (٢٠٠١) «مبدا عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي». رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين وأربيل.

عباس، عبد السلام عليوي. (٢٠١٤). «مبدا عدم التدخل في القانون الدولي العام». رسالة ماجستير، جامعة بابل.

#### ثانيا: البحوث المنشورة

بحث منشور على المنصة الالكترونية

https://www.bbc.com/arabic/middleeast-51028014 ، تم زيارة الموقع ٢٠٢٢/٦/٦ م.

عمرو عبد العاطي، تنازع الرئيس الأمريكي والكونغرس على سلطات الحرب: خلفية الجدل الراهن ومرو عبد العاطي، تنازع الرئيس الأمريكي والكونغرس على سلطات الحرب: خلفية الجدل الراهن وآفاقه، مقالة منشورة بتاريخ ٤ فبراير ٢٠٢٠ على موقع مركز الامارات للدراسات على الرابط الاتي: https://epc.ae/ar/topic/dispute-between-us-president-and-congress-regarding-war-powers-background-and-horizons-

رحيمة، لدغن. (٢٠١٨) «مبدأ عدم التدخل في ضل التحولات الدولية الراهنة». مقال منشور، تاريخ النشر ٥١٥/٨١٨).

العاني، محمد نادر. (٢٠١٩). «المسؤولية القانونية لخرق حق السيادة والاستثناءات الشرعية للتدخل الدولي». مقال منشور تاريخ النشر ٤ يوليو ٢٠١٩.

كرو، إبراهيم علي. (٢٠١٨). «السيادة وافاقها المستقبلية في النظام العالمي الجديد». مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣٧.

العيسي، طلال ياسين. (٢٠١٠). «السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر». مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية العدد الأول.

حمادي، العيد جبار تومب. «الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي». مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد ١١.

حساني، خالد. (٢٠١٧). «مشروعية استخدام القوة بتفويض من مجلس الامن بين احكام المناف والمعارضة الدولية»و. المجلة الاكاديمية، جامعة بجاية الجزائر.

#### ثالثا: القوانين

جرى تعريف العدوان في محكمة نوفمبر، ثم تم تدوينه لاحقاً جزئياً بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤. صدر هذا القانون بموجب القرار (٥٠ -١٥٤١.U.S.C)، ويهدف إلى تحديد سلطة الرئيس في ادخال الولايات المتحدة في نزاع مسلح دون موافقة الكونجرس في صورة قرار مشترك، وللمزيد حول نصوص هذا القانون ينظر الرابط الالكتروني الاتي:https://www.thecre.com/fedlaw/legal22/warpow.htm

يتضمن القانون طلب سحب القوات الأمريكية من أي عمليات عدائية ضد إيران إلا في حالة إعلان الكونجرس الحرب أو اقراره قانوناً يتيح استعمال القوة. عرف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ في ١٩٧٤/١٢/١٤ العدوان بأنه (استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي). جاء في ديباجة اتفاقية الإطار الاستراتيجي (إنَّ جمهورية العراق والولايات المتحدة الأميركية:١. إذ تؤكدان الرغبة الصادقة لبلديهما في إقامة علاقة تعاون وصداقة طويلة الأمد استناداً إلى مبدأ المساواة في السيادة والحقوق والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمصالح المشتركة لكليهما)

#### References

The noble Quran.

- Abbas, Abd al-Salam Aliwi. 2014. "The principle of non- intervention in public international law." MA diss., University of Babylon.
- Abd al-Ati, Amr. 2020. "The US President and Congress dispute over war powers: Background and prospects for the current debate." Website of Emirates Center for Studies at the following link. Retrieved from: https://epc.ae/ar/details/featured/dispute-between-us-president-and-congress-regarding-war-powers-background-and-horizons-1
- Abd al-Aziz, Farras Saber. 2017. "Problems of humanitarian intervention and the principle of non-intervention in international law." MA diss., Middle East University- Jordan.
- Al-Ani, Muhammad Nader. 2019. "Legal responsibility for violating the right of sovereignty and legitimate exceptions to international intervention." Risala Post. Retrieved from: https://resala-post.com/2019/07/04/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AE%D8%B1%D9%82-%D8%AD%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D9%88/
- Al-Isa, Talal Yasin. 2010. "Sovereignty between its traditional and contemporary concepts." Damascus University journal of economic and legal sciences, 26, no. 1: 39-68.
- BBC News Arabic. 2020. "The killing of Qassem Soleimani: What is the position of international law?" Retrieved on June 6, 2022 from: https://www.bbc.com/arabic/middleeast-51028014

- Darraji, Ibrahim Zuhair al-. 2015. The crime of aggression and the extent of international legal responsibility for it. Beirut: al-Halabi Publications.
- Hammadi, al-Eid Jabbar Tomb. 2013. "Preventive legitimate defense in international law." Journal of political and administrative research, 2, no. 1: 62-69.
- Hassani, Khalid. 2017. "The legitimacy of the use of force authorized by the Security Council between the provisions of the Charter and international practice." Revue Académique de la Recherche Juridique, 8, no. 2: 101-14.
- Kiro, Ibrahim Ali. 2018. "Sovereignty and its future prospects in the new world order." College of Law journal of legal and political sciences, 7, no. 27: 100-31.
- Mahmoud, Abd al-Fattah Abd al-Razzaq. 2001. "The principle of non- intervention and intervention in international law." MA diss., Salahaddin University-Erbil.
- Rahima, Ladghan. 2018. "The principle of non-intervention in light of the current international transformations." Algerian Scientific Journal Platform. Retrieved from: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/457/3/2/81333
- Zinai, Saif al-Din. 2019. "The principle of state sovereignty under the provisions of public international law." MA diss., Larbi Ben M'hidi University of Oum El Bouaghi.